KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

اختيارات أبي بكر الجزائري في تفسيره – مسائل البيع أنموذجاً

Abu Bakr Al-Jazaery's choices in his interpretation - selling issues as a model

أ.م.د. عمرأحمد محمود
الباحث هةذار محمد صالح أمين
كلية العلوم الإسلامية/جامعة السليمانية
Assoc. Prof. Dr. Omar Ahmed Mahmoud
Researcher Hazar Mohammed Saleh Amin
College of Islamic Sciences / University of Sulaymaniyah

DOI: https://doi.org/10.36322/jksc.177(B).20405

الملخص:
هذا البحث هو عبارة عن الكلام حول مسائل الواردة في تفسير أبي الجزائري الموسوم "أيسر التفاسير لكلام العلي القدير", والتي اختلفت فيها الفقهاء, ويهدف البحث إلى معرفة الاختلافات الواردة في مسائل البيع من هذا التفسر, وإبراز القول الراجح في هذه المسائل. وتم تقسيم البحث إلى مقدمة وتوطئة مع مبحثين:
فالتوطئة تهتم بعرض مفهوم البيع لغة واصطلاحاً. والمبحث الأول يتعلق بالكلام على حياة المؤلف والترجيحات, وفيه مطلبان: المطلب الأول: البيوع المحرمة, واشتملت على: بيع العُربون, البيع عند أذان الجمعة. والمطلب الثاني: الاختيارات في البيع, واشتملت على مسائل وهي: مكاتبة العبد, حكم خِيارُ المجلِس في البيع, والإشهاد على البيع. وذلك بدءاً باختيارات أبي بكر الجزائري في هذه الموضوعات, ومن ثم الإتيان بمذاهب الفقهاء, وأدلتهم, وبيان وجه الدلالة منها, وذلك بالرجوع إلى الكتب الفقهية المعتمدة التي وردت فيها, مختتم بعرض رأي الباحث تجاه هذا الاختلاف وبيان أسبابه؛ معتمداً على المنهج المقارن.

الكلمات المفتاحية: أبوبكر الجزائري, الاختيار, البيع.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0 الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

Abstract:

This research is a speech on the issues contained in the interpretation of Abu Algerian tagged "easiest interpretations of the words of the Almighty", which differed in which the jurists, and the research aims to find out the differences contained in the issues of sale of this interpretation, and to highlight the most correct saying in these matters. The research was divided into an introduction and a preface with two sections:

The preamble is concerned with presenting the concept of selling in language and terminology. The first section relates to talk about the life of the author and preferences, and it has two requirements: The first requirement: forbidden sales, and included: selling the deposit, selling at the Friday call to prayer. The second requirement: choices in the sale, and included issues, namely: the correspondence of the slave, the ruling on the council's option to sell, and the certification of the sale. Starting with the choices of Abu Bakr Al-Jazaery in these topics, and then coming up with the doctrines of jurists, and their evidence, and the statement of the significance of them, by referring to the approved jurisprudence books in which they appeared, concluding by presenting the researcher's opinion towards this difference and explaining its reasons, based on the comparative approach.

Keywords: Abu Bakr Al-Jazaeri, Choice, Sale.

المقدمة:

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة الإسلام والصلاة والسلام على خير الأنام نبينا محمد الذي أرسله الله رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم من المؤمنين بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: تُعد الترجيحات الفقهية من الفنون والوسائل الفقهية التي اهتم علماء الشريعة بها في ضمن

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0 الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

مصنفاتهم التي لها تعلق بالمسائل الفقهية، فعرضوا المسألة المختلف فيها ومذاهب العلماء فيها مع أدلتهم, وقارنوها ثم ناقشوها وفي النهاية عرضوا رأيهم والأدلة التي أفضت بهم إلى اللجوء إلى هذا الرأي أو الاختيار والترجيح. ومن العلماء المعاصرين الذين لهم اختيار وترجيح في كثير من المسائل الفقهية الشيخ أبي بكر الجزائري خصوصاً في تفسيره "أيسر التفاسير في كلام العلي القدير". فالبحث الموجز هو عبارة عن بحث مستل من رسالة الماجستير؛ لغرض النشر بعنوان: اختيارات الشيخ أبي بكر الجزائري في تفسير أيسر التفاسير-المعاملات نموذجاً-، حيث تحدثتُ فيه عن اختيارات الجزائري في مسألة البيع من خلال تفسيره، ذاكراً أدلته، مع مقارنة المسألة وذكر بقية الآراء وأدلتها فيها, بالاعتماد على المنهج الإستقرائي التحليلي.

مشكلة البحث:

وتكمن مشكلة البحث في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١. ما هي اختيارات الفقهية لأبي بكر الجزائري من باب البيع في تفسير (أيسر التفاسير)؟
٢. ماذا قال العلماء والفقهاء الآخرون في هذه المسائل؟ وما هي أدلتهم؟ وكيف ناقشوا أدلة مخالفيهم ؟
٣. ما هو موقف الباحث من بيان الراجح في هذا الاختلاف, ومعيار ترجيحه؟

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث في النقاط الآتية:

١. كون الكتاب من أحسن التفاسير الميسرة النافعة في الأوساط العلمية عند المسلمين.
٢. يتعلق بالمسائل الفقهية المرتبطة بالحياة اليومية للمسلم, والتي تستنبط وتؤخذ من آيات الأحكام.
٣. يستعرض باب فقهي مهم, بالاعتماد على المصادر الأصلية, ومن ثم الترجيح فيها.

ويهدف البحث إلى النقاط الآتية:

١. معرفة الاختيارات الفقهية لأبي بكر الجزائري في مسألة البيع.
٢. مقارنة ما اختارة أبي بكر الجزائري بما قاله الآخرون من الفقهاء والمفسرين.

أسباب اختيار البحث:

١. إخراج اختيارات الجزائري بصورة واضحة، كي يستفيد منه المهتمون بالعلوم الإسلامية.
٢. حاجة طلبة العلم والدارسين إلى معرفة اختيارات وترجيحات العلماء السابقين في المسائل الفقهية

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0 الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

المختلف فيها بين أهل العلم.

المنهج المتبع للبحث:

١. المنهج الإستقرائي: وذلك بتتبع المسائل الفقهية الموجودة في الكتاب واستخراج اختيارات لأبي بكر الجزائري، وجمعها تحت عنواناتها المناسبة، ومن ثم تأصيلها.

٢. المنهج التحليلي: بجمع الاختيارات الفقهية لأبي بكر الجزائري وذكر آراء العلماء الآخرين في المسألة والمقارنة مع المناقشة بين اختيارات الجزائري واختيارات غيره من الفقهاء، وبيان أوجه القوة والضعف لما تبناه واختاره الجزائري وما اختاره الآخرون، ثم ترجيح اللباحث لها وبيان سببه.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة خطة هذا البحث بتقسيمها إلى مقدمة وتوطئة مع مبحثين:

فالتوطئة هي بيان مفهوم البيع لغة واصطلاحاً.

أما المبحث الأول يتعلق بالكلام على حياة المؤلف والترجيحات, وفيه مطلبان:

المطلب الأول: البيوع المحرمة, واشتملت على: بيع العُربون, البيع عند أذان الجمعة.

المطلب الثاني: الاختيارات في البيع, واشتملت على مسائل وهي: مكاتبة العبد, حكم خِيارُ المجلِس في البيع, والإشهاد على البيع.

وفي الخاتمة عرض أهم النتائج والاستنتاجات التي وصل إليها البحث.

والحمد لله رب العالمين.

توطئة: مفهوم البيع لغة واصطلاحاً

البيع لغة: مقابلة شيء بشيء على وجه المعاوضة، فهو مقابلة المال بالمال، وقيل: المبادلة. وهو ضد الشراء، ويطلق على الشراء أيضاً، وهو من الأضداد، وبعت الشيء شريته أبيعه بيعاً ومبيعاً وهو شاذ، وقياسه مباعاً، والابتياع الاشتراء, وابتاع الشيء: اشتراه، وأباعه: عرضه للبيع, والبيعان: البائع والمشتري، والبيع اسم المبيع, والبياعات: الأشياء التي يبتاع بها في التجارة, والبيع: الصفقة[١].

فلفظ البيع والشراء يطلق كل منهما على ما يطلق عليه الآخر، فهما من الألفاظ المشتركة بين المعاني المتضادة، كما قال تعالى: {وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ} [سورة يوسف: الآية ٢٠] أي باعوه، غير أنه إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن باذل السلعة، وإذا أطلق المشتري فالمتبادر دافع الثمن[٢]. جاء في المصباح

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0 الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

المنير: " ويطلق على كل واحد من المتعاقدين أنه بائع، ولكن إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن باذل السلعة، ويطلق البيع على المبيع"[٣].

فالمستقر عند علماء اللغة أنّ البيع يطلق على المبادلة، وأنّ لفظ البيع والشراء يطلق كل منهما على ما يطلق عليه الآخر، فهما من الألفاظ المشتركة بين المعاني المتضادة، وأنّ عرف الناس والفقهاء قائم على تخصيص البيع بجانب باذل السلعة، وتخصيص الشراء بجانب باذل الثمن، فالمبادلة للمال بالمال هي الأصل اللغوي للبيع[٤].

والبيع في إصطلاح الفقهاء عرفوه بتعريفات كثيرة منها[٥]:

1 - مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكا وتملكاً[٦].

2 - مقابلة مال بمال على وجه مخصوص[٧].

3 - وقيل هو " مبادلة مال ولو في الذمة، أو منفعة مباحة كممر الدار بمثل أحدهما على التأبيد، غير ربا وقرض"[٨].

4 - تمليك عين مالية أو منفعة مباحة في الدين على وجه التأبيد؛ بعوض مالي[٩].

والراجح لدى الباحث هو التعريف الثالث الذي حدد البيع بأنّه: مبادلة مال ولو في الذمة، أو منفعة مباحة -كممر في دار بمثل أحدهما- على التأبيد غير ربا وقرض[١٠].

المطلب الأول: البيوع المحرمة

أ-بيع العُربون:

العربون لغة: هو ما عُقِد به المُبَايعة من الثمن، وفيه عدة لغات: العَرَبون، وعُرْبان، وأَرَبون، وأُرْبان، وقيل: سمي بذلك؛ لأن فيه إعراباً لعقد البيع، أي: إصلاحاً وإزالةَ فساد؛ لئلا يملكه غيره باشترائه[١١].

وفي الاصطلاح عند الفقهاء استعمل على معنيين، هما:

الأول: هو أن يشتري السلعة، فيدفع إلى البائع درهمًا أو غيره على أنه إن أخذ السلعة احتسب من الثمن، وإن لم يأخذها فذلك للبائع, وهذا هو المعنى المشهور, ومحل الخلاف[١٢].

الثاني: أن يشتري السلعة فيدفع إلى البائع جزءا من الثمن، فإن أخذ السلعة حسبه من الثمن، وإلا رده إليه، فلا يكون للبائع شيء, وهو الجائز عند العلماء[١٣].

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0 الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

اختلف الفقهاء في بيع العربون بين مجيز ومانع له فكان لهم بذلك قولان :

القول الأول: عدم جواز بيع العربون، وبه قال جمهور العلماء، من الحنفية المالكية والشافعية[١٤], وهو اختيار الجزائري عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩], فقال: "ما زال السياق في بيان ما يحل وما يحرم من الأموال والأعراض والأنفس ففي هذه الآية ينادي الله تعالى عباده المؤمنين بعنوان الإيمان فيقول: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} وينهاهم عن أكل أموالهم بينهم بالباطل بالسرقة أو الغش أو القمار أو الربا وما إلى ذلك من وجوه التحريم العديدة فيقول: {لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} ، أي: بغير عوض مباح، أو طيب نفس"[١٥].

ثم مثل لقوله "من وجوه التحريم العديدة" في الهامش قائلاً: " كبيع العربون بأن يقول لأخيه: خذ هذه العشرة دنانير إن أخذت السلعة، وإلا فهي لك. هذا بيع باطل؛ لأنه لاحق له في أخذ العربون إن عجز أخوه عن أخذ السلعة له"[١٦]. وأدلة هذا القول هي:

١-قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

وجه الدلالة: أخذُ العربون يتضمن أكل أموال الإنسان بالباطل؛ لذلك قال القرطبي: "ومِن أكل أموال الناس بالباطل بيع العربان..، فهذا لا يصلح، ولا يجوز عند جماعة فقهاء الأمصار؛ من الحجازيين والعراقيين؛ لأنه من باب بيع القِمار، والغرر، والمخاطرة، وأكل المال بالباطل، بغير عوض ولا هبة، وذلك باطل بالإجماع"[١٧].

٢- روى عبدالله بن عمرو بن العاص:" أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، نهى عن بيع العربان"[١٨].

قال ابن عبد البر في تحقيق الحديث وتخريجه: "وقال القعنبي والتنيسي وجماعة عن مالك أنه بلغه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وسواء قال: عن الثقة عنده أو بلغه؛ لأنه كان لا يأخذ ولا يحدث إلا عن ثقة عنده. وقد تكلم الناس في الثقة عنده في هذا الموضع، وأشبه ما قيل فيه: إنه أخذه عن ابن لهيعة، أو عن ابن وهب، عن ابن لهيعة؛ لأن ابن لهيعة سمعه من عمرو بن شعيب ورواه عنه، حدث به عن ابن لهيعة ابن وهب وغيره، وابن لهيعة أحد العلماء، إلا أنه يقال: إنه احترقت كتبه، فكان إذا حدث بعد

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0 الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

ذلك من حفظه غلط. وما روى عنه ابن المبارك وابن وهب، فهو عند بعضهم صحيح، ومنهم من يضعف حديثه كله، وكان عنده علم واسع، وكان كثير الحديث، إلا أن حاله عندهم ما وصفنا"[١٩].

٣-بيع العربون هو من باب الغرر والمخاطرة وأكل مال الإنسان بغير عوض، "إذ فيه شرطين فاسدين: أحدهما: شرط الهبة، والثاني: شرط الرد على تقدير ألا يرضى، ولأنه شرط للبائع شيئًا بغير عوض، فلم يصح، كما لو شرطه لأجنبي، ولأنه بمنزلة الخيار المجهول، فإنه اشترط أن يكون له رد المبيع من غير ذكر مدة، فلم يصح، كما لو قال: ولي الخيار متى شئت رددت السلعة ومعها درهمًا، وهذا هو مقتضى القياس"[٢٠].

القول الثاني: جواز بيع العربون: وهو مذهب الحنابلة، وهو قول عمرَ وابنِه عبدالله، وبعض التابعين[٢١].

١-روى زيد بن أسلم " أنّه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان فأحله"[٢٢].

وقد ضعَّف أحمد الحديث الذي احتج به الجمهور على المنع، وقال عنه ابن حجر: "فيه راو لم يسمَّ، وسمي في رواية لابن ماجه ضعيفة عبد الله بن عامر الأسلمي، وقيل هو ابن لهيعة، وهما ضعيفان"[٢٣].

والحديث الذي احتج به الحنابلة, مرسل ضعيف[٢٤].

٢-قصة شراء نافع بن الحارث لعمر بن الخطاب "داراً للسجن من صفوان بن أمية بأربعمائة، إن رضيها أخذها، وإن كرهها أعطى نافعٌ صفوانَ بن أمية أربعمائة "[٢٥].

٣-عن ابن سيرين، قال رجلٌ لكريه: أرحل ركابك، فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا، فلك مائة درهمٍ، فلم يخرج، فقال شريحٌ: من شرط على نفسه طائعًا غير مكرهٍ، فهو عليه، وقال أيوب عن ابن سيرين: إن رجلًا باع طعامًا، وقال: إن لم آتك الأربعاء، فليس بيني وبينك بيعٌ، فلم يجئ، فقال شريحٌ للمشتري: أنت أخلفت، فقضى عليه[٢٦].

ووجه الدلالة: أن القاضي قد قضى على المشترط بما اشترطه على نفسه من غير إكراه.

الترجيح:

والمختار لدى الباحث هو جواز بيع العربون، والعربون الذي يدفعه المشتري يكون جزءًا من الثمن إن أمضى البيع، وإلا فهو للبائع إن عدل المشتري عن الشراء، شريطة أن يُحدد بفترة زمنية، وهذا من باب خيار الشرط.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0 الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

سبب الترجيح:

١-ضعف أدلة واستدلات القائلين بتحريم بيع العربون.

٢-الأصل في البيوع وسائر المكاسب الحل والاباحة، ولا يعدل عن هذا الاصل حتى يأتي دليل الحرمة ودليل الحرمة لا يصح سنده[٢٧], ودليل الإباحة صحيح كما ورد في صحيح البخاري.

٣- جواز بيع العربون هو مذهب الصحابة، كما ذكرنا أثر شراء نافع بن الحارث.

٤-من المعلوم أن طريقة العربون هي وثيقة الارتباط العامة في التعامل التجاري في العصور الحديثة، وتعتمدها قوانين التجارة وأعرافها، وهي أساس لطريقة التعهد بتعويض ضرر الغير عن التعطل والانتظار، والأصل في العقد والشروط الحِل, لكن إذا رد البائع النقود للمشتري عند عدم إتمام البيع فهو أفضل وأعظم أجرًا عند الله تعالى[٢٨]؛ للحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم – أنّه قال: "من أقالَ مسلمًا بيعتَه أقالَ اللهُ عَثْرَتَه"[٢٩].

٥-إنّ بيع العربون فيه مصلحة راجحة: إن عدم اشتراطه قد يسبب خصومات ومفاسد كبيرة، خاصة في الاستصناع؛ حيث يصنع العامل للمشتري ما يريد، فيضمن العربون للعامل أخذ المشتري للبضاعة، ويضمن للمشتري عدم غش الصانع، أو بيعه البضاعة لغيره، أو هروبه عنه، ومماطلته في حال لو دفع الثمن كاملًا، وفي حالة عدم دفع أي شيء من المبلغ المتفق عليه، فأصبح العربون وثيقة ضمان في كثير من المعاملات التجارية، إن لم يكن جميعها، ومعلوم تشوف الشارع الحكيم إلى مثل هذه الأمور التي تمنع الشحناء والبغضاء والغش في التعامل بين المسلمين، وقد جرى على هذا العملُ بين الناس[٣٠].

٦- يشبه شرط الخيار إلا أن المشتري يقول: بدل من أني رددت عليه السلعة وربما تنقص قيمتها إذا علم الناس اشتريت ثم ردت بدلا من ذلك أنا أعطيه عشر الثمن أو أكثر أو أقل حسب ما يتفقان عليه، ففيه جبر لما قد يحصل من نقص قيمة السلعة، ولو على سبيل التقدير، ففيه مصلحة.

٧- فيه مصلحة للبائع من وجه آخر، لأن المشتري إذا سلم العربون وعلم أنه إن لم تتم البيعة أخذ منه العربون فسوف يتم البيعة، ولهذا البائع يشترط العربون في الغالب لأجل أن يتمسك ويمسك المشتري ولا يتهاون[٣١].

٨- هو وثيقة الارتباط العامة في التعامل التجاري في العصور الحديثة، وتعتمدها قوانين التجارة وعرفها، وهي أساس لطريقة التعهد بتعويض ضرر الغير عن التعطل والإنتظار[٣٢].

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0 الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

٩-فيه مصلحة للمشتري؛ لأن المشتري ربما إذا أخذ السلعة وذهب ونظر وفكر وقدر علم أنها لا تناسبه، فإذا كان لم يشترط الخيار فهي لازمة له، وإذا اشترط الخيار بالعربون صار غير لازم[٣٣].

ب- البيع عند أذان الجمعة:

اختلف الفقهاء عند أي النداءين يحرم البيع، على قولين:

الأول: يحرم البيع عند الأذان الأول, وهو مذهب الحنفية[٣٤].

فهم يرون أنّ المنهيّ عنه في النداء هو البيع عند الأذان الأوّل الّذي على المنارة إذا كان بعد الزوال، وهو الّذي يجب السّعي عنده؛ وعلّلوه بحصول الإعلام به[٣٥].

الثاني: التحريم متعلق بالأذان الثاني؛ الذي يكون عقب جلوس الإمام-الخطيب- على المنبر, وهو مذهب الجمهور[٣٦], واختيار الجزائري كما قال في تفسير قوله عزوجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩] "قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا} أي يا من صدقتم الله ورسوله {إذا نودي للصلاة من يوم ١الجمعة٢} أي إذا أذن المؤذن بعد زوال يوم الجمعة وجلس الإمام على المنبر {فاسعوا إلى ذكر الله} أي امضوا إلى ذكر الله الذي هو الصلاة والخطبة إذ بهما يذكر الله تعالى. وقوله {وذروا البيع} إذ هو الغالب من أعمال الناس، وإلا فسائر الأعمال يجب إيقافها والمضي إلى الصلاة"[٣٧].

ثم علق في الحاشية على قوله: (وَذَرُوا الْبَيْعَ) فقال: " لا خلاف في حرمة البيع والشراء عند الأذان الثاني"[٣٨].

واستدل الجمهور لقولهم على أدلة, نلخصها فيما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

وجه الاستدلال: لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أذان واحد للجمعة – بعد أن يجلس الإمام على المنبر –، فيتعين أن يكون هذا الأذان هو المراد في الآية حين نزلت؛ ولأن البيع عند هذا الأذان يشغل عن الصلاة ، ويكون ذريعة إلى فواتها، أو فوات بعضها[٣٩].

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0 الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

٢- عن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أنّه قال: " كان النداء يوم الجمعة، أوله إذا جلس الإمام على المنبر، على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كان عثمان- بن عفان-، وكثر الناس؛ زاد النداء-الأذان- الثالث على الزوراء[٤٠]"[٤١].

وجه الاستدلال: هذا يدل على أنّ النداء الأول إنما زيد في عهد الخليفة عثمان بن عفان، فقوله " زاد النداء الثالث" معناه أنّ للجمعة ثلاثة نداءات: الأذان الأول الذي زاده عثمان، والأذان الثاني الذي يكون عند الخطبة، والأذان الثالث وهو الإقامة؛ لأنّ العرب قد تسمي الإقامة أذاناً[٤٢]، كما جاء في حديث عبد الله بن مغفل المزني-رضي الله عنه- أنّ النبي ﷺ قال: ((بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ))[٤٣].

٣- عن ابن شهاب الزهري قال: "الأذان الذي يحرم فيه البيع، الأذان عند خروج الإمام"[٤٤].

الترجيح:

يرى الباحث أنّ الراجح هو قول الجمهور الذي اختاره الجزائري, وهو تحريم البيع والشراء عند الأذان الثاني.

سبب الترجيح:

١-قوة أدلة الجمهور, حيث استدلوا بأدلة من السنة النبوية وآثار الصحابة وأقوال التابعين؛ على أنّ التحريم يبدأ عند الأذان الثاني الذي ورد في عهد عثمان بن عفان؛ وهو يكون بعد جلوس الإمام على المنبر حين ينتهي من التسليم على الناس.

٢-ضعف أدلة الحنفية, إذ لم يعتمدوا على أدلة صحيحة من القرآن والسنة؛ إنما عللوا بالإعلام بالصلاة فقط.

والأحوط ترك البيع والشراء عند سماع النداء-الأذان- الأول, إذا كان في البلد أو المنطقة جوامع كثيرة[٤٥], للخروج من الخلاف وعدم الوقوع في المحظور؛ بسبب الاختلاف الوارد في وقت الصلاة عند الجوامع, قال الزهري: " أرى أن يترك البيع الآن عند الأذان الأول"[٤٦], والله أعلم.

واختلف الفقهاء –أيضاً- حول البيع الذي وقع وقت النداء من حيث الصحة والبطلان؛ على قولين[٤٧]:

الأول: البيع صحيح مكروه تحريمًا؛ لأنّ الأمر بترك البيع ليس لعين البيع، بل لترك استماع الخطبة، ويقرب من قولهم قول الشافعية: البيع صحيح حرام.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0 الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

الثاني: البيع باطل, لذ يفسخ, وهو قول المالكية والحنابلة, وهو ما يفهم من اختيار الجزائري عند قوله: (وَذَرُوا الْبَيْعَ) بقوله: " لا خلاف في حرمة البيع والشراء عند الأذان الثاني"[٤٨].

وسبب هذا هو اختلافهم حول قاعدة هل النهي عن الشيء الذي أصله مباح إذا تقيد النهي بصفة يعود بفساد المنهي عنه أم لا؟[٤٩]

المطلب الثاني: الاختيارات في البيع

أولاً: مكاتبة العبد

مفهوم المكاتبة هو "أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه منجماً عليه، فإذا أداه فهو حر"[٥٠].

اختلف الفقهاء حول مكاتبة العبد في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]هل الأمر هنا للوجوب أم للاستحباب؟ فكان اختلافهم على قولين:

الأول: وجوب المكاتبة, وهو قول لبعض التابعين، وقول للحنابلة[٥١], ومذهب الظاهرية وابن جرير الطبري[٥٢].

فيرون أنّ ظاهر قوله: ﴿فكاتبوهم﴾ ظاهر أمر، وأمر الله فرض الانتهاء إليه، ما لم يكن دليل من كتاب أو سنة على أنه ندب؛ والخير الذي أمر الله تعالى عباده بكتابة عبيدهم إذا علموه فيهم؛ فهو القدرة على الاحتراف والكسب لأداء ما كوتبوا عليه[٥٣].

ومن أبرز توجيههم للوجوب في الآية الكريمة:

١-قال البخاري: " وقال روح، عن ابن جريج، قلت لعطاء: أواجب علي إذا علمت له مالا أن أكاتبه؟ قال: ما أراه إلا واجباً. وقال عمرو بن دينار: قلت لعطاء: أتأثره عن أحد؟ قال: لا. ثم أخبرني أن موسى بن أنس أخبره أن سيرين سأل أنسا المكاتبة، وكان كثير المال فأبى، فانطلق إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: كاتبه. فأبى، فضربه بالدرة، ويتلو عمر - رضي الله عنه -: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾. فكاتبه"[٥٤].

٢-عن أنس بن مالك: "أنّ سيرين أراد أن يكاتبه، فتلكأ عليه، فقال له عمر: لتكاتبنه"[٥٥].

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0 الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

القول الثاني: الندب. وهو مذهب جمهور العلماء[٥٦]. وهو ما يفهم من قول الجزائري في هدايات قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣] فقال: " تعين مكاتبة العبد إذا توفرت فيه شروط المكاتبة"[٥٧].

وحجة الجمهور: أنّ الإجماع منعقد على أنه لو سأله أن يبيعه من غيره لم يلزمه ذلك، ولم يجبر عليه وإن ضوعف له في الثمن. وكذلك لو قال له أعتقني أو دَبّرني أو زوّجني لم يلزمه ذلك بإجماع، فكذلك الكتابة، لأنها معاوضة فلا تصح إلا عن تراضٍ. وقولهم: مطلق الأمر يقتضي الوجوب صحيح، لكن إذا عَرِيَ عن قرينة تقتضي صرفه عن الوجوب، وتعليقه هنا بشرط علم الخير فيه، فعلّق الوجوب على أمر باطن وهو علم السيد بالخيرية. وإذا قال العبد: كاتبني، وقال السيد: لم أعلم فيك خيرًا، وهو أمر باطن، فيرجع فيه إليه ويعوّل عليه[٥٨].

الترجيح:

الراجح لدى الباحث هو قول الجمهور القائل بسنية مكاتبة العبد؛ لعموم مقتضى الآية الكريمة.

سبب الترجيح:

إنّ الإنسان حرٌّ في ماله، لايلزم عليه فعل شيء على خلاف رغبته, كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ))[٥٩]. فلو طلب منه عبدُهُ المكاتبة فإن شاء كاتبه وإن شاء لم يفعل. ومن ثمَّ فإنَّ الأمرَ في الآية أمر إرشاد واستحباب، لا أمر تحتّم وإيجاب[٦٠].

ثانياً-حكم خِيارُ المجلِس في البيع:

وهو حق الشخص العاقد في "إمضاء العقد أو رده، منذ التعاقد إلى التفرق أو التخاير فيه"[٦١].

اختلف الفقهاء في خيار المجلس؛ حيث ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الشافعية والحنابلة إلى اعتباره[٦٢].

وهو اختيار الجزائري كما جاء في هدايات قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩], فقال:" واختلف في معنى قول النبي عليه الصلاة والسلام: "المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا". هل التفرق بالأبدان، أو بالكلام؟ والصحيح: أنه بالأبدان، فلكل منهما الفسخ والإمضاء ماداما في المجلس فإن تفرقا مضى البيع"[٦٣].

فهم يرون أنّه لا يلزم العقد إلا بالتفرق عن المجلس, أو التخاير واختيار إمضاء العقد بين المتعاقدين[٦٤].

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0 الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

واستدلوا بأدلة من السنة, وهي:

١-عن عبدالله بن عمر أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا تبايع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً، أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا، ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع"[٦٥].

٢-عن حكيم بن حزام أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا, أو قال: حتى يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما"[٦٦].

٣-عن جابر بن عبدالله الأنصاري" أنّ النبي صلى الله عليه وسلم خير أعرابياً بعد البيع"[٦٧]. وفي رواية أخرى:" اشترى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من رجل من الأعراب حمل خبط، فلما وجب البيع قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "اختر" فقال الأعرابي: عمرك الله بيعاً"[٦٨].

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث: أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- جعل الخيار للمتبايعين، حتى يقع الفراق-بالأبدان- بينهما من المجلس؛ بدليل رواية عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، إذ يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((أيّما رجل ابتاع من رجل بيعة فإن كل واحد منهما بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما إلا أن يكون صفقة خيار , ولا يحل لأحد أن يفارق صاحبه مخافة أن يقبله))[٦٩], ثم بعده يلزم البيع؛ أو فسخه [٧٠].

ذهب أبو حنيفة ومالك بن أنس وبعض فقهاء السلف إلى عدم ثبوت خيار المجلس؛ لمخالفته للقياس الشرعي, ويرون أنّ خيار التفرق بالأقوال[٧١], "فإذا قال البائع: قد بعت منك، قال المشتري: قد قبلت، فقد تفرقا وانقطع خيارهما. وقالوا: الذي كان لهما من الخيار, هو ما كان للبائع أن يبطل قوله للمشتري: قد بعتك هذا العبد بألف درهم، قبل قبول المشتري. فإذا قبل المشتري, فقد تفرق هو والبائع , وانقطع الخيار"[٧٢].

والدليل في ذلك قوله تعالى:﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾﴾[النساء: ١٣٠]، فالمقصود منه تفرق الزوج والزوجة بالطلاق وهو بالقول، ومن المعلوم أنّ الزوج إذا طلق امرأته على مال فقبلت ذلك حصل التفرق بينهما بذلك، وإن لم يتفرقا بأبدانهما، والمراد بالمتبايعين

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0 الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

المتساومان، وتعقب بأنّ ثبوت الخيار قبل تمام العقد ظاهر لا حاجة إلى بيانه، وحمل البيع على السوم مجاز، وهو شائع بتسمية الشيء باسم ما يؤول إليه؛ أو يقرب منه[٧٣].

ويرون معنى قوله في حديث المتبايعين "أنهما بالخيار ", هو مثل قول الرجل للرجل: قد بعتك عبدي هذا بألف درهم؛ فله أن يرجع عن قوله ذلك ما لم يقل الآخر قد قبلت, فهذا موضع خيار البائع الوارد في الحديث, فلو قال: المشتري قد قبلت. فقد افترقا, وتم البيع بينهما. ويرى بعضهم وقوع التفرق هو أن يقبل في المجلس؛ فإذا قام أحدهما من المجلس قبل أن يقبل صاحبه بطل الخيار, وفائدته؛ أنّ المشتري إذا لم يجب البائع من فوره, أي: قد قبلت, لم يضره ذلك فلم ينقطع خيارهما حتى يتفرقا-البائع والمشتري- من مجلسهما[٧٤].

ووجه إرادة التفرق بالأقوال لا بالأبدان عندهم هو" إنّ سائر العقود تمامها بالإيجاب والقبول فكيف يفرق بينها وبين البيوع، فأما أن يقال بزيادة أركان عقد البيع, ويثبت له سوى الإيجاب والقبول ركن ولا قائل به، أو يسلم أن لا انتظار بعدهما في إتمام العقد فلا معنى للحديث"[٧٥], لذلك قالوا:" ولنا السمع والقياس, أمّا السمع فقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ١ ﴾[المائدة: ١], وهذا عقد قبل التخيير, وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾ [النساء: ٢٩] وبعد الإيجاب والقبول تصدق تجارة عن تراض غير متوقف على التخيير... وأما القياس؛ فعلى النكاح والخلع والعتق على مال, والكتابة كل منها عقد معاوضة, يتم بلا خيار المجلس. بمجرد اللفظ الدال على الرضا فكذا البيع "[٧٦].

واستدلوا أيضاً بحديث عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما-: ((أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم, قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله))[٧٧].

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0 الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

دلّ هذا الحديث الشريف على نفي الخيار بعد وقوع العقد من وجهين، أحدهما: أنّه لو كان له خيار المجلس لما احتاج إلى أن يسأله الإقالة؛ بل كان هو يفسخه بحق الخيار الذي له فيه، والثاني: أن الإقالة لا تكون إلا بعد صحة العقد وحصول ملك كل واحد منهما فيما عقد عليه من قبل صاحبه, فهذا يدل على نفي الخيار وصحة البيع بينهما[٧٨].

والحديث حجة على الحنفية وليس لهم؛ لأنّ المعنى المقصود منه هو" أن يفارقه بعد البيع خشية أن يستقيله، ولو كانت الفرقة بالكلام ولم يكن له خيار بعد عقد البيع لم يكن لمفهوم هذا الحديث فائدة؛ حيث قال صلى الله عليه وسلم: ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله"[٧٩], وهذه الإقالة لا تختص بمجلس العقد، ولا تبطل بالتفرق، بل يجوز طلب بمجلس العقد قبل الافتراق، وبعد مفارقة المجلس، والذي يختص بالمجلس إنما هو خيار المجلس، وهو المراد بالحديث[٨٠].

الترجيح:

الراجح-لدى الباحث- في هذه المسألة: ثبوت هذا الخيار للمتعاقدين قبل التفرق بالأبدان, والله أعلم.

سبب الترجيح:

١. صحة الأحاديث الواردة فيه, ولأنه ثبت العمل به من الصحابة -رضوان الله عليهم-[٨١].

٢. حاجة الناس إليه, وهو من محاسن الدين الإسلامي؛ إذ أثبت خيار المجلس في البيع حكمة ومصلحة للبائع والمشتري معاً.

٣. ليحصل تمام الرضى الذي شرطه الله سبحانه وتعالى فيه؛ فإنّ العقد قد يقع بغتة من غير نظر ولا تأمل في القيمة، من أجل ذلك للعقد حريماً يتروى فيه المتبايعان، فأعطي فرصة للتروي تسمى الخيار، ليعيدان النظر، ويستدرك كل واحد منهما عيباً كان خفياً, فيتمكنا أثناء هذه الفرصة من اختيار ما يناسب كلا منهما من إمضاء البيع، أو فسخه[٨٢].

ثالثاً- الإشهادُ في البيع:

اختلفت آراء العلماء حول الإشهاد في البيع على رأيين:

الأول: وجوب الإشهاد في البيع. وهو مروي عن ابن عباس وجابر بن عبدالله, وهو قول بعض التابعين[٨٣], وهو الذي يفهم من قول الجزائري في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0 الدولي.

إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]: " وجوب الإشهاد على بيع العقارات والمزارع والمصانع مما هو ذو بال"[٨٤].

ودليلهم أنّ الأمر الوارد في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢], هو للوجوب, كما قال ابن عباس: " أمر بالشهادة عند المداينة، لكيلا يدخل في ذلك جحود ولا نسيان، فمن لم يشهد على ذلك؛ فقد عصى"[٨٥].

الثاني: استحباب الإشهاد في البيع, وهو قول أكثر العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٨٦].

١-قال الشافعي في تفسير الآية: "قال الله جل ثناؤه (وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ) فاحتمل أمر الله بالإشهاد عند البيع أمرين: أحدهما: أن يكون دلالة على ما فيه الحظ بالشهادة ومباح تركها لا حتماً يكون من تركه عاصياً بتركه، واحتمل أن يكون حتماً منه يعصي من تركه بتركه... والذي يشبه والله أعلم وإياه أسأل التوفيق أن يكون أمره بالإشهاد في البيع دلالة له لا حتماً له"[٨٧].

ودَلَّ على الاِستِحبابِ قَولُه تعالى بَعدَ ذلك: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، فحينئذٍ صارَ الأمرُ من الآية السابقة إلى الأمانةِ؛ فدَلَّ على أنَّ الأمرَ بالشَّهادةِ في البَيعِ المُرادُ به الإرشادُ إلى حِفظِ الأموالِ والتَّعليمُ، كَما أمَرَ بالرَّهْنِ والكاتِبِ، وليس بواجِبٍ[٨٨].

٢- عن عائِشةَ: " أنّ النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل، ورهنه درعه"[٨٩].

وجه الاستدلال: نَّ النَّبيَّ ﷺ قد حُفِظَ عنه البَيعُ في هَذِه المَواضِعِ مِن غَيرِ إشهادٍ؛ فدَلَّ على عَدَمِ وُجوبِه[٩٠].

٣-كان الصَّحابةَ في عصر النبي ﷺ في الأسواق، فم يأمرهم بالإشهاد، ولا نقل عنهم فعله، ولم ينكر عليهم النبي - صلى الله عليه وسلم - ولو كانوا يشهدون في كل بياعاتهم لما اخل بنقله[٩١].

٤- لأنَّ المبايعة تكثر بين الناس في أسواقهم وغيرها، فلو وجب الإشهاد في كل ما يتبايعونه أمضى إلى الحرج المحطوط عنا بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] [٩٢].

الترجيح:

يرى الباحث أنّ الراجح هو استحباب الإشهاد في البيع, فالأمر الوارد في الآية الكريمة كان للدلالة والإرشاد لحفظ الحق، ولا يلزم كتابة عقد مبايعة لكل سلعة؛ لأن في ذلك مشقَّة على البائع والمشتري[٩٣].

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0 الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

سبب الترجيح:

إيجاب الكتابة مشقة مع حاجة الناس إلى المال وتبادلهم له في الأسواق والبيوت والأسفار، فيتعاطون الدراهم والدنانير فرادى في وقت الأمية، وربما تداينوا بالقليل، ومثل هذا في إيجاب كتابته كلفة وعسر[٩٤].

الخاتمة:

بعد دراسة المسائل الواردة في هذا البحث, يمكن عرض أهم النتائج التي وصل إليها البحث فيما يأتي:

١. اختلف العلماء حول بيع العربون, بين الجواز والمنع, والمختار لدى الجزائري الباحث هو جوازه، بشرط أن يُحدد بفترة زمنية، إذ يعد من باب خيار الشرط.

٢. اختار الجزائري تحريم البيع والشراء عند الأذان الثاني من يوم الجمعة, وهو ما يذهب إليه الباحث.

٣. وافق الجزائري قول الجمهور القائل بسنية مكاتبة العبد؛ لعموم مقتضى الآية الكريمة, وهو ترجيح الباحث.

٤. اختار الجزائري ثبوت خيار المجلس للمتعاقدين قبل التفرق بالأبدان, خلافاً للذين يرون أن التفرق يحصل بعد الانتهاء من الكلام, ورجح الباحث قول الجمهور الذي اختاره الجزائري.

٥. يرى الجزائري أنّ الإشهاد في البيع واجب, ولكن الراجح لدى الباحث هو استحباب الإشهاد في البيع؛ لأنّ الأمر الوارد في الآية الكريمة كان للدلالة والإرشاد لحفظ الحق, ولم يرد في السنة النبوية ما يدل على الوجوب.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0 الدولي.

ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

الهوامش:

[1] ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل الجوهري, ١١٨٩/٣. ولسان العرب: ابن منظور المصري, ٢٣/٨. وتاج العروس: مرتضى الزبيدي, ٣٦٥/٢٠.

[2] ينظر: إيضاح شواهد الإيضاح: القيسي, ١٦٨/١.

[3] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: الفيومي, ٦٩/١.

[4] ينظر: البيوع المحرمة والمنهي عنها: عبد الناصر ميلاد, ص١٤.

[5] ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزُّحَيْلِي, ٣٠٥/٥. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا سعدي أبو حبيب, ص٤٠.

[6] ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ابن مودود الموصلي, ٣/٢. والتعريفات: الجرجاني, ص٤٨.

[7] ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع, ٢٧٣/٢.

[8] الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع: البهوتي, ١٩٣/٢.

[9] ينظر: شرح مختصر الخرقي: الزركشي, ٣٩٣/٣.

[10] ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع: ابن عثيمين, ٩٥/٨. و صحيح فقه السنة: أبو مالك, ٢٥١/٤.

[11] ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير , ٢٠٢/٣. ولسان العرب, ٢٩٢/١. و تاج العروس: الزبيدي, ٣٥١/٣.

[12] ينظر: المغني: موفق الدين ابن قدامة المقدسي الحنبلي, ٣٣١/٦.

[13] ينظر: المبسوط: السرخسي الحنفي, ٩٤/١٣. والاستذكار: ابن عبد البر المالكي, ٢٥٦/٦. و الإقناع في مسائل الإجماع: ابن القطان الفاسي, ٢٣٢/٢.

[14] ينظر: التمهيد: ابن عبد البر, ٧٤/١٦. والنتف في الفتاوى: السُّغْدي, ٤٧٢/١. والبيان: العمراني, ١١١/٥.

[15] أيسر التفاسير للجزائري, ٤٦٦/١.

[16] نفس المصدر والصفحة.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0 الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

[١٧] الجامع لأحكام القرآن: القرطبي المالكي, ١٥٠/٥.

[١٨] رواه مالك في الموطأ, كتاب البيوع, ما جاء في بيع العربان, برقم: ٢٢٥٧, ٨٧٩/٤.

[١٩] التمهيد: ابن عبد البر المالكي, ٧٢/١٦.

[٢٠] ينظر: بداية المحتاج في شرح المنهاج: ابن قاضي شهبة, ٤١/٢. و الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ: الزُّحَيْلِيّ، ٣٤٣٥/٥.

[٢١] ينظر: المغني: ابن قدامة المقدسي, ٣٣١/٦. والمِنَحُ الشَّافِيات بِشَرْحِ مُفْرَدَاتِ الإِمَامِ أَحْمَد: منصور البهوتي, ٣٩/١.

[٢٢] نسب هذا الحديث هذا الحديث إلى مصنف عبدالرزاق فلم أجده, ينظر: الأحكام الوسط: عبد الحق الأشبيلي, ٢٤٥/٣.

[٢٣] التلخيص الحبير: ابن حجر العسقلاني, ١٧٦٨/٤.

[٢٤] ينظر: الأحكام الوسطى: ٢٤٥/٣. والبدر المنيرفي تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن, ٥٤٥/٦.

[٢٥] صحيح البخاري, كتاب الخصومات, باب: الربط والحبس في الحرم, برقم: ٢٢٩٠, ٨٥٣/٢.

[٢٦] ينظر: صحيح البخاري, كتاب الشروط, باب: ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار، والشروط التي يتعارفها الناس بينهم، وإذا قال مائة: إلا واحدة أو ثنتين, برقم: ٢٥٨٤, ٩٨١/٢.

[٢٧] ينظر: نيل الأوطار: الشوكاني, ١٨٢/٥.

[٢٨] ينظر: العربون وضماناته في البيع والشراء: حازم عبدالكريم خلف, ص٣٠٣. والفِقهُ الميَسَّر: الطيّار وآخرون, ٣٠/٦.

[٢٩] رواه أبوداود في السنن, أول كتاب البيوع, باب في فضل الإقالة, برقم: ٣٤٦٠, ٣٢٨/٥. وهو صحيح, ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية: الزيلعي, ٣٠/٤.

[٣٠] ينظر: العربون وضماناته في البيع والشراء: حازم عبدالكريم خلف, ص٣٠٣.

[٣١] ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام: محمد العثيمين, ٣٦٠/٣-٣٦١.

[٣٢] ينظر: فقه التاجر المسلم: حسام الدين عفانة, ص٨٩.

[٣٣] ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام: محمد العثيمين, ٣٦١/٣.

[٣٤] ينظر: البناية شرح الهداية: بدر الدين العيني الحنفي, ٩١/٣

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0 الدولي.

[٣٥] ينظر: العناية شرح الهداية: البابرتي, ٦٩/٢.

[٣٦] ينظر: الجمعة وفضلها: أبو بكر المروزي, ص٧٦. والمغني لابن قدامة, ١٦٣/٣. والتوضيح لشرح الجامع الصحيح: ابن الملقن الشافعي, ٤٩٩/٧. والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: النفراوي المالكي, ٢٥٨/١.

[٣٧] أيسر التفاسير للجزائري, ٣٥٠/٥.

[٣٨] المصدر نفسه.

[٣٩] ينظر: المبدع شرح المقنع: ابن مفلح, ٧٧/٥. والموسوعة الفقهية الكويتية, ٢٢٤/٩. وَبَلُ الغَمَامَةِ: الطيار, ٣٨/٤.

[٤٠] موضع بالسوق بالمدينة.

[٤١] رواه الإمام البخاري في صحيحه, كتاب الجمعة, باب: الأذان يوم الجمعة, برقم: ٨٧٠, ٣٩٠/١.

[٤٢] ينظر: حسن التنبه لما ورد في التشبه: نجم الدين الغزي الشافعي، ٢٧٥/١.

[٤٣] رواه البخاري في صحيحه, كتاب الأذان, باب: بين كل أذانين صلاة لمن شاء, برقم: ٦٠١, ٢٢٥/١.

[٤٤] رواه عبدالرزاق في المصنف, كتاب الجمعة, باب وقت الجمعة, برقم: ٥٣٧٠, ٤٥١/٣.

[٤٥] ينظر: كشاف القناع عن الإقناع: منصور البهوتي الحنبلي, ٣٧١/٧.

[٤٦] المصنف: أبو بكر بن أبي شيبة, ١٤٨/٤.

[٤٧] ينظر: اختلاف الأئمة العلماء: يحيى بن هُبَيْرَة, ٣٩٧/١. و بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني الحنفي, ٢٧٠/١. والفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي السوري, ١٢٨٤/٢.

[٤٨] أيسر التفاسير للجزائري, ٣٥٠/٥.

[٤٩] ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد الحفيد المالكي, ١٧٦/١.

[٥٠] الغريبين في القرآن والحديث: أبو عبيد القاسم الهروي, ١٦١٤/٥.

[٥١] ينظر: المغني: ابن قدامة الحنبلي المقدسي, ٤٤٢/١٤.

[٥٢] ينظر: تفسير الطبري, ٢٧٨/١٧. والإشراف على مذاهب العلماء: ابن المنذر, ٩/٧. ونيل المرام من تفسير آيات الأحكام: صديق حسن خان القنوجي, ص٤٦٣.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0 الدولي.

[٥٣] ينظر: تفسير الطبري, ٢٧٨/١٧.

[٥٤] صحيح البخاري, كتاب العتق, باب: إثم من قذف مملوكه وباب: المكاتب، ونجومه في كل سنة نجم, ٩٠٢/٢.

[٥٥] تفسير القرآن العظيم: ابن أبي حاتم, ٧٣٠/١٣. قال ابن كثير: إسناده صحيح. ينظر: تفسير ابن كثير الدمشقي, ٥٣/٦.

[٥٦] ينظر: كتاب موطأ مالك, كتاب المكاتب, القضاء في المكاتب, برقم: ٢٩٢٢, ١١٤٧/٥. و تفسير القرآن: يحيى بن سلام, ٤٤٦/١. والبيان في مذهب الإمام الشافعي: العمراني, ٤١٦/١. والمبسوط للسرخسي, ٣/٨.

[٥٧] أيسر التفاسير للجزائري, ٥٧١/٣.

[٥٨] ينظر: أحكام القرآن: ابن العربي المالكي, ٣٩٧/٣. والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: أبو العباس أحمد القرطبي, ٣١٩/٤. والجامع لأحكام القرآن, ٢٤٥/١٢. و التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ابن الملقن المصري, ٢٤٣/١٦.

[٥٩] رواه أحمد في مسنده, برقم: ٢٠٦٩٥, ٢٩٩/٣٤. وهو صحيح. ينظر: معرفة السنن والآثار: البيهقي, ٢١٦/١٢.

[٦٠] ينظر: تفسير القرآن: يحيى بن سلام, ٣/٨. والتفسير المأمون على منهج التنزيل والصحيح المسنون: مأمون حموش, ٣٥٤/٥.

[٦١] الموسوعة الفقهية الكويتية: مجموعة من علماء الكويت, (١٦٩/٢٠).

[٦٢] ينظر: فقه السنة: سيد سابق, (١١١/٣-١١٢). وموسوعة مسائل الجمهور: د. محمد ساعي, (٤٥٠/١).

[٦٣] أيسر التفاسير للجزائري, ٤٦٦/١.

[٦٤] ينظر: المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار: ابن حزم الأندلسي, (٢٣٣/٧). والمقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ابن قدامة, (١٥٩). وروضة الطالبين: النووي, (٤٣٩/٣). والروضة الندية شرح الدرر البهية: صديق حسن خان, (١٠٧/٢).

[٦٥] حديث متفق عليه, رواه البخاري في صحيحه, كتاب البيوع, باب: إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع, برقم: ٢٠٠٦, (٧٤٤/٢). ورواه مسلم في صحيحه, كتاب البيوع, باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين, برقم: ١٥٣١, (١١٦٣/٣).

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0 الدولي.

[٦٦] متفق عليه, رواه البخاري في صحيحه, كتاب البيوع, باب: إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا, برقم: ١٩٧٣, (٧٣٢/٢). ورواه مسلم في صحيحه, كتاب البيوع, باب الصدق في البيع والبيان, برقم: ١٥٣٢, (١١٦٤/٣).

[٦٧] رواه الترمذي في سننه, أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب, برقم: ١٢٤٩, (٥٢٩/٢). وقال: صحيح غريب.

[٦٨] رواه ابن ماجه في سننه, أبواب التجارات, باب بيع الخيار, برقم: ٢١٨٣, (٢٠٤/٣). وقال محقق الكتاب: حسن لغيره.

[٦٩] رواه الدارقطني في سننه كتاب البيوع, برقم: ٢٩٩٨, (٤٧٤/٣). ورواه البيهقي مختصراً في معرفة السنن والآثار, كتاب البيوع, باب خيار المتبايعين, برقم: ١٠٩٦٧, (١٧/٨). وهو حديث حسن, ينظر: المحرر في الحديث: ابن عبد الهادي, (٤٦٣).

[٧٠] ينظر: شرح صحيح البخاري: ابن بطال, (٢٤١/٦). والتوضيح لشرح الجامع الصحيح: ابن الملقن, (٢٥٢/١٤). وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: د. أسامة القحطاني وآخرون, (٣٩٣/٢). وشرح صحيح مسلم: المباركفوري, (١١٥/٣-١١٦).

[٧١] ينظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: ابن عبد البر, (٤٧٤/٦). ونخب الأفكار: العيني, (٤١٣/١١).

[٧٢] شرح معاني الآثار: الطحاوي, (١٣/٤).

[٧٣] ينظر: الكاشف عن حقائق السنن: الطيبي, (١٢٠/٧). ولمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح: الدِّهلوي, (٥٢١/٥).

[٧٤] ينظر: الاستذكار: ابن عبد البر, (٤٧٤/٦). وشرح معاني الآثار: الطحاوي, (١٣/٤).

[٧٥] الكوكب الدري على جامع الترمذي: رشيد أحمد الكنكوهي, (٢٩٨/٢).

[٧٦] فتح القدير على الهداية: ابن الهمام الحنفي, (٢٥٨/٦).

[٧٧] رواه الترمذي في سننه, أبواب البيوع عن رسول الله, باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا, برقم: ١٢٤٧, (٥٢٨/٢), وقد حسنه بقوله: هذا حديث حسن.

[٧٨] ينظر: أحكام القرآن: أبو بكر الرازي الجصاص, (٢٢٧/٢).

[٧٩] سنن الترمذي (الجامع الكبير): أبو عيسى الترمذي, (٥٢٨/٢).

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0 الدولي.

[٨٠] ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: الدبيان, (٤١/٦).

[٨١] ينظر: الفقه الميسر: عبد الله الطيار, (٥٤/٦).

[٨٢] ينظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم, (٥٢/٤). وتوضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام: عبد الله البسام, (٣٦٢/٤). والملخص الفقهي: صالح الفوزان, (٢٢/٢). ومختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة: التويجري, (٧١٩).

[٨٣] ينظر: المصنف: أبو بكر بن أبي شيبة, كتاب البيوع والأقضية, في الإشهاد على الشراء والبيع, ٣٤٧/١١. وتفسير القرآن: ابن المنذر النيسابوري, ٦٧/١. والفقه الميسر: عبد الله الطيار, ١٧/٦.

[٨٤] أيسر التفاسير للجزائري, ٢٧٦/١.

[٨٥] تفسير ابن أبي حاتم, ٥٥٥/٢.

[٨٦] ينظر: أحكام القرآن: أبو بكر اللجصاص, ٥٣٢/٢. والمغني: ابن قدامة المقدسي, ٣٨١/٦. و المجموع شرح المهذب: النووي, ١٥٤/٩. وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: ابن فرحون، ٢٤٩/١.

[٨٧] أحكام القرآن: أبو بكر البيهقي, ص٣٣٩.

[٨٨] ينظر: الشرح الكبير على المقنع: ابن أبي عمر الحنبلي, ٢٠٣/١١. وتيسير البيان لأحكام القرآن: ابن نور الدين, ١٦٦/٢.

[٨٩] رواه البخاري في صحيحه, كتاب الرهن, باب: من رهن درعه, برقم: ٢٣٧٤, ٨٨٧/٢.

[٩٠] ينظر: المغني: ابن قدامة المقدسي, ٣٨٢/٦.

[٩١] ينظر: الشرح الكبير على المقنع: ابن أبي عمر الحنبلي, ٢٢٠/١١. وفقه التاجر المسلم: حسام الدين عفانة, ص٥١.

[٩٢] ينظر: المغني: ابن قدامة المقدسي, ٣٨٢/٦. والموسوعة الفقهية الكويتية, ١٣٧/١٤.

[٩٣] ينظر: المَالُ في القُرْآنِ: محمود محمد غريب، ص٥١.

[٩٤] ينظر: التفسير والبيان لأحكام القرآن: عبد العزيز بن مرزوق الطريفي, ٥٦٠/١.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0 الدولي.

قائمة المصادر والمراجع:

- **القرآن الكريم.**

١. إيضاح شواهد الإيضاح: الحسن بن عبد الله القيسي, تحقيق: محمد بن حمود الدعجاني, (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١, ١٩٨٧ م).
٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي, (بيروت: المكتبة العلمية, د.ت.ط).
٣. البيوع المحرمة والمنهي عنها: عبد الناصر بن خضر ميلاد, (المنصورة: دار الهدى النبوي, ٢٠٠٥م).
٤. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ: وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِي, (دمشق: دار الفكر, د.ت).
٥. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا سعدي أبو حبيب, (دمشق: دار الفكر, ط٢, ١٩٨٨ م).
٦. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي, (القاهرة: مطبعة الحلبي, ط١، ١٩٣٧ م).
٧. التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ), المحقق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر, (بيروت: دار الكتب العلمية, ط١-١٩٨٣م).
٨. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ), المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر, (بيروت: دار الفكر, د.ت.ط).
٩. شرح مختصر الخرقي: محمد بن عبد الله الزركشي المصري (ت ٧٧٢هـ), (الرياض: دار العبيكان, ط١, ١٩٩٣ م).
١٠. النهاية في غريب الحديث والأثر: المبارك بن محمد بن محمد الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ), تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي, (بيروت: المكتبة العلمية, ط١, ١٩٧٩م).
١١. المغني: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت٦٢٠ هـ), المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو, (الرياض: دار عالم الكتب, ط١, ١٩٩٧ م).
١٢. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ), باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء, (القاهرة: مطبعة السعادة, د.ت.ط).
١٣. الاستذكار: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ), تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض, (بيروت: دار الكتب العلمية, ط١, ٢٠٠٠م).
١٤. الإقناع في مسائل الإجماع: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت ٦٢٨ هـ), المحقق: حسن فوزي الصعيدي, (القاهرة: الفاروق الحديثة, ط١, ٢٠٠٤ م).
١٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي, حققه: بشار عواد معروف، وآخرون، (لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي, ط١, ٢٠١٧ م).

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0 الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

١٦. النتف في الفتاوى: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، (ت ٤٦١ هـ), المحقق: صلاح الدين الناهي, (مؤسسة الرسالة - بيروت)، (دار الفرقان - عمان), ط٢, ١٩٨٤م).
١٧. البيان في مذهب الإمام الشافعي: يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ), المحقق: قاسم محمد النوري, (جدة: دار المنهاج, ط١, ٢٠٠٠ م).
١٨. أيسر التفاسير: أبو بكر الجزائري, مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٥، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
١٩. الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي, تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش, (القاهرة: دار الكتب المصرية, ط١, ١٩٦٤ م).
٢٠. الموطأ: مالك بن أنس, المحقق: محمد مصطفى الأعظمي, (أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية, ط١, ٢٠٠٤ م).
٢١. بداية المحتاج في شرح المنهاج: محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (ت٨٧٤ هـ), عنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني, (جدة: دار المنهاج, ط١, ٢٠١١ م).
٢٢. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ: وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، (دمشق: دار الفكر, د.ت).
٢٣. المِنَحُ الشَّافِيات بِشَرْحِ مُفْرَدَاتِ الإمَامِ أحْمَد: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ), المحقق: عبد الله بن محمد المُطلَق, (الرياض: دار كنوز إشبيليا, ط١, ٢٠٠٦ م).
٢٤. الأحكام الوسطى من حديث النبي: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، (ت ٥٨١ هـ), تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي, (الرياض: مكتبة الرشد, ط١- ١٩٩٥ م).
٢٥. التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ), المحقق: محمد الثاني بن عمر بن موسى, (الرياض: دار أضواء السلف, ط١, ٢٠٠٧ م).
٢٦. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد (ت ٨٠٤هـ), المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال, (الرياض: دار الهجرة, ط١- ٢٠٠٤م).
٢٧. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي, المحقق: د. مصطفى ديب البغا, (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق, ط٥- ١٩٩٣ م).
٢٨. نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ), تحقيق: عصام الدين الصبابطي, (القاهرة: دار الحديث, ط١, ١٩٩٣م).
٢٩. العربون وضماناته في البيع والشراء: حازم عبدالكريم خلف, مجلة الجامعة العراقية, ع:٥٤, ج٢.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0 الدولي.

٣٠. الفِقهُ الميَسَّر: عَبد الله بن محمد الطيّار، عبد الله بن محمّد المطلق، محمَّد بن إبراهيم الموسَى, (الرياض: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، ط١, ٢٠١٢ م).
٣١. السنن: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت٢٧٥ هـ), المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي, (بيروت: دار الرسالة العالمية, ط١, ٢٠٠٩ م).
٣٢. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ), صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني, محمد يوسف الكاملفوري, المحقق: محمد عوامة, (ربيروت: مؤسسة الريان, ط١, ١٩٩٧م).
٣٣. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام: محمد بن صالح العثيمين, تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي, (الرياض: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع, ط١, ٢٠٠٦ م).
٣٤. فقه التاجر المسلم: حسام الدين عفانة, (توزيع: المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر, ط١, ٢٠٠٥م).
٣٥. البناية شرح الهداية: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العينى» الحنفى (ت ٨٥٥ هـ), تحقيق: أيمن صالح شعبان, (بيروت: دار الكتب العلمية, ط١, ٢٠٠٠ م).
٣٦. العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود الرومي البابرتي (ت ٧٨٦ هـ), (بيروت: دار الفكر، ط١, ١٩٧٠م).
٣٧. الجمعة وفضلها: أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد بن إبراهيم الأموي المروزي (ت ٢٩٢هـ), تحقيق: سمير بن أمين الزهيري, (عمان: دار عمار، ط١, ١٩٨٧ م).
٣٨. التوضيح لشرح الجامع الصحيح: عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بـ ابن الملقن (ت٨٠٤ هـ), المحقق: مجموعة من المحققين, (دمشق: دار النوادر، ط١, ٢٠٠٨ م).
٣٩. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ), (بيروت: دار الفكر, ط١, ١٩٩٥م).
٤٠. المبدع شرح المقنع: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي الصالحي الحنبلي, المحقق: خالد بن علي المشيقح وآخرون, (الكويت: ركائز للنشر والتوزيع, ط١, ٢٠٢١ م).
٤١. وَبَلُ الغَمَامَةِ في شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة: عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار, (الرياض: دار الوطن للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٩ هـ - ١٤٣٢ هـ).
٤٢. حسن التنبه لما ورد في التشبه: نجم الدين الغزي، محمد بن محمد العامري القرشي الغزي (ت ١٠٦١ هـ), تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب, (دمشق: دار النوادر، ط١, ٢٠١١ م).

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0 الدولي.

٤٣. كشاف القناع عن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ), تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل, (الرياض: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية, ط١, ٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م).
٤٤. المصنف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت ٢٣٥ هـ), المحقق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري, (الرياض: دار كنوز إشبيليا, ط١, ٢٠١٥ م).
٤٥. اختلاف الأئمة العلماء: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ (ت ٥٦٠ هـ), المحقق: السيد يوسف أحمد, (بيروت: دار الكتب العلمية, ط١, ٢٠٠٢ م).
٤٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ), (القاهرة: مطبعة شركة المطبوعات العلمية, مطبعة الجمالية, ط١, ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ).
٤٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ), (القاهرة: دار الحديث, ط١, ٢٠٠٤ م).
٤٨. الغريبين في القرآن والحديث: أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي (ت ٤٠١ هـ), تحقيق: أحمد فريد المزيدي, (الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز, ط١, ١٩٩٩ م).
٤٩. جامع البيان في تأويل آي القرآن:
٥٠. الإشراف على مذاهب العلماء: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ), المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد, (أبوظبي: مكتبة مكة الثقافية، ط١, ٢٠٠٤ م).
٥١. نيل المرام من تفسير آيات الأحكام: محمد صديق خان بن حسن الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت ١٣٠٧هـ), تحقيق: محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزيدي, (بيروت: دار الكتب العلمية, ط١, ٢٠٠٣م).
٥٢. تفسير القرآن العظيم: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ), المحقق: أسعد محمد الطيب, (الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز, ط٣, ١٤١٩ هـ).
٥٣. تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ), المحقق: سامي السلامة, (الرياض: دار طيبة, ط٢, ١٩٩٩ م).
٥٤. تفسير القرآن: يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة، التيمي بالولاء (ت ٢٠٠هـ), تحقيق: هند شلبي, (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١, ٢٠٠٤ م).
٥٥. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت٦٥٦ هـ), حققه: محيي الدين ديب ميستو وآخرون, (دمشق – بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ١٩٩٦ م).
٥٦. معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي (ت ٤٥٨هـ), المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي, جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت).

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0 الدولي.

٥٧. موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي: محمد نعيم ساعي, (القاهرة: دار السلام، ط٢، ٢٠٠٧ م).
٥٨. المحلى: ابن حزم, تحقيق: أحمد شاكر, دار الحديث, القاهرة.
٥٩. المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي, تحقيق: محمود الأرناؤوط، (جدة: مكتبة السوادي، ط١، ٢٠٠٠ م).
٦٠. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري, دار إحياء التراث, القاهرة, ١٩٥٥م.
٦١. سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي, تحقيق: بشار عواد, دار الغرب الإسلامي, بيروت.
٦٢. المحرر في الحديث: محمد بن أحمد بن عبد الهادي, تحقيق: يوسف المرعشلي, (بيروت: دار المعرفة, ط٣، ٢٠٠٠م).
٦٣. منة المنعم في شرح صحيح مسلم: صفي الرحمن المباركفوري, (الرياض: دار السلام، ط١، ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩ م).
٦٤. الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ), تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض, (بيروت: دار الكتب العلمية, ط١، ١٤٢١ه / ٢٠٠٠م).
٦٥. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى الحنفى بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ), تحقيق: ياسر بن إبراهيم, (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية, ط١، ١٤٢٩ هـ/٢٠٠٨ م).
٦٦. شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ), تحقيق: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق, راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي, (القاهرة: عالم الكت, ط١, ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م).
٦٧. الكاشف عن حقائق السنن: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي, تحقيق: عبد الحميد هنداوي, (مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز, ط١، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م).
٦٨. لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح: عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدِّهلوي, تحقيق: تقي الدين الندوي, (دمشق: دار النوادر، ط١، ١٤٣٥ هـ/ ٢٠١٤ م).
٦٩. الكوكب الدري على جامع الترمذي: رشيد أحمد الكنكوهي, جمع وترتيب: محمد يحيى بن محمد إسماعيل الكاندهلوي (ت ١٣٣٤ هـ), تحقيق: محمد زكريا بن محمد يحيى الكاندهلوي, (الهند: مطبعة ندوة العلماء, ١٣٩٥ هـ).
٧٠. فتح القدير على الهداية: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ابن الهمام الحنفي, ويليه: نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار»: شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده, (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٣٨٩ هـ/ ١٩٧٠ م).
٧١. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: دبيان بن محمد الدبيان, (حقوق الطبع محفوظة, ط٢، ١٤٣٢ هـ/ ٢٠١١م).
٧٢. توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام التميمي (ت ١٤٢٣هـ), (مكّة المكرمة: مكتَبة الأسدي، ط١، ٢٠٠٣ م).

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0 الدولي.

٧٣. مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة: محمد التويجري, (الرياض: دار أصداء المجتمع، ط١، ٢٠١٠ م).
٧٤. تفسير القرآن: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩ هـ), تحقيق: سعد بن محمد السعد, (المدينة النبوية: دار المآثر, ط١، ٢٠٠٢ م).
٧٥. المجموع شرح المهذب: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ), باشر تصحيحه: لجنة من العلماء, (القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي, ط١, ١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ).
٧٦. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ), (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية, ط١, ١٩٨٦م).
٧٧. أحكام القرآن: أبو بكر أحمد بن الحسين الخسروجردي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ), ميزه وجمعه من كلام: محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ), حققه: أبو عاصم الشوامي, (القاهرة: دار الذخائر, ط١, ٢٠١٨ م).
٧٨. فقه التاجر المسلم: حسام الدين عفانة, (بيت المقدس: المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر, ٢٠٠٥م).
٧٩. المَالُ في القُرْآنِ: محمود محمد غريب، (بغداد: وزارة الإعلام العراقي, ١٩٧٦ م).
٨٠. التفسير والبيان لأحكام القرآن: عبد العزيز بن مرزوق الطريفي, اعتنى به: عبد المجيد بن خالد المبارك, (الرياض: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٨ هـ).
٨١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري, دار الفكر, بيروت, ط١, ١٩٧٩م.
٨٢. فقه السنة: سيد سابق, (بيروت: دار الكتاب العربي، ط٣، ١٣٩٧ هـ/ ١٩٧٧ م).
٨٣. لسان العرب: ابن منظور, دار صادر, بيروت, ط٣, ٢٠٠٤م.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0 الدولي.